

صحيح مسلم

9 - (1471) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين

عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر .

حائض وهي امرأته طلق فإنه ؟ عمر بن عبد الله أتتني فقال حائض وهي امرأته طلق رجل Y
فأتى عمر النبي A فسأله ؟ فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل
امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التغطية ؟ فقال فمه أو إن عجز واستحرق ؟